ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له   يحرم صوم المراة والمملوك
ندبا بغير اذن الزوج والمولى ومع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة
ولا فرق في الزوجة بين الدايم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغايب
لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه او لا وفي الخبر عد الاول
عصيانا والثاني فسقا   ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا
المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان
المتقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع
في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاوه سحوره عند الاكثر
للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف
في الفائت من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر   يسقط القضاء
عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف
للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم
فيه وفي اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال
فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية
وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد والسيد
تسبق منه النية وللمبسوط اذا عولج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحايض
والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحايض تقضي
الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس
ابليس وكذا النايم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه

مع عدم

مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل معتقد له بما يوجبه مما مضى
ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلبي و
المحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي
ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات وكذا يجب
القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج و
الغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شي من عباداته
ولكن تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة   من فاته شهر رمضان
او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض للاجماع والصحاح المستفيضة
واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشي اذ لا
كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفايت والوظايف الشرعية انما
يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض
الى رمضان اخر سقط قضاوه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر
للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم
تعين ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاوه بعد الثاني
وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي الجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على
الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر
ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت و
تصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض
المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما
خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برء واخر القضاء

Copyright © King Saud University